إشكالية مادية الجريمة في الاتفاق الجنائي

م.م. مريم عدنان فاضل

جامعة الامام جعفر الصادق (عليه السلام)

كلية القانون

Maryam adnan fadhel

University of Imam Jaafar Al sadiq

College of law

Mariam.adnan@sadiq.edu.iq

الملخص

ان وجود الاتفاق حول جريمة معينة سواء وقعت او لم تقع يدلّ على مستوى متطور من الاستعداد الجرمي والخطورة الاجتماعية. وتتفق التشريعات الحديثة أنّ العقاب لا يكون إلا على الأفعال التي تخرج من حيز النفس إلى العالم الخارجية الا ان الاتفاق الجنائي جاءا استثناءَ من ذلك باعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها مكتملة الأركان وليس الاتفاق باعتباره وسيلة اشتراك، حيث يتميّز الاتفاق الجنائي بسياسة تشريعية خاصة لاعتباره جريمة مستقلة فله شروط وضوابط معيّنة تدخله حيّز التجريم.

والبحث في هذه الجريمة لا يقل شأنَ عن الجرائم الاخرى , وادق ما يمكن البحث فيها هو مدى اعتبارها جريمة ذات مضمون مادي ونفسي في ذات الوقت , كون العزم فيها لابد وان يخرج من مرحلة التفكير الى مرحلة التنفيذ وترجمة هذه الافكار بإنشطة او سلوكيات معينة , والبحث في موقف التشريعات من تجريم هذه

الجريمة هو جوهر البحث من حيث الجرائم محل الاتفاق وعناصر الاتفاق و مدى اشتراطها لمادية معينة من عدمها.

الكلمات المفتاحيّة: الاتفاق الجنائي، التشريعات، جريمة

Abstract

The existence of an agreement about a specific crime, whether it occurred or not, indicates an advanced level of criminal preparedness and social danger. Modern legislation agrees that punishment is only for actions that come out of the soul and into the external world, but the criminal agreement came as an exception to that, as it is an independent crime, independent and full-fledged, and not the agreement as a means of participation, where the criminal agreement is characterized by a special legislative policy because it is an independent crime. Certain conditions and controls bring it into criminalization.

Research on this crime is no less important than other crimes, and the most accurate thing that can be searched is the extent to which it is considered a crime with a material and psychological content at the same time, since the determination in it must come out from the stage of thinking to the stage of implementation and the translation of these ideas into specific activities or behaviors, and research in Legislation's position on criminalizing this crime is the essence of the research in terms of the crimes subject of the agreement and the elements of the agreement and the extent to which they require a certain material or not.

Keywords: criminial agreement, crime, Legislations

المقدّمة

ان الاتفاق على القيام بفعل إجرامي معيّن يختلف عن القيام بالفعل الإجراميّ بالشكل البسيط، لان درجة الاستعداد الإجراميّ والخطورة الإجراميّة للجاني يمكن قياسها من خلال الاتّفاق الجنائيّ السّابق للسّلوك الإجراميّ

ووفق توجه التّشريعات الحديثة فإنّ العقاب لا يكون إلّا على الأفعال التي تخرج من الإنسان إلى العالم الخارجيّ، فمجرّد التّفكير في ارتكاب جريمة معيّنة لا يكفي لقيام المسؤوليّة الجنائيّة، ومع ذلك توجهها في تجريم الاتفاق الجنائي، أثار معه فكرتين الاولى عدم دستوريّة هذا التّجريم. فمنها من عمَّم تجريمها على كافّة الجرائم، ومنها من حصر تجريمها على جرائم محدّدة كالمشرّع المصريّ بحيث لا يشكّل الاتفاق الجنائيّ جريمة قائمة بذاتها إلّا إذا كان الهدف منه ارتكاب جريمة ماسّة بأمن الدّولة، والثانية ان الاتفاق الجنائي يمثل افكار تبقى حبيسة في نفس الجناة مالم يعبر عنها تصرف معين لذا اشترطت بعض التشريعات من بينها المشرع الفرنسي الى تعزيز هذا الاتفاق بفعل علني متمثلا بالتحضير كسلوك يعبر بذاته عن ماديات هذه الجريمة، من هذا المنطلق كان فكرة تحقق الركن المادي من عدمه في هذه الجريمة محل اشكال امام القضاء الدستوري والجنائي على حد سواء .

لذلك كانت الأهميّة الكبرى لبحث موضوع الاتّفاق الجنائيّ للوقوف على المعنى القانوني والفقهي له، وتحديد كل أحكامه، وبحث اشكالية الركن المادي فيه ووضع الحلول الصّحيحة لهفوات التّشريع لمعرفة مدى ملاءمة النّصوص الخاصّة بالاتفاق الجنائي لمواجهة هذا النّشاط الإجراميّ الخطير باعتباره جريمة مستقلّة ، حيث يتميّز بسياسة تشريعيّة خاصّة لاعتباره جريمة مستقلّة، فله شروط وضوابط معيّنة تُدخله حيّز التّجريم.

اهداف البحث:

- تعريف مادية الجريمة.
- تحديد دور مادية الجريمة في الاتفاق الجنائي.
- تحديد موقف كلّ من العراق و التشريعات المقارنة من الاتفاق الجنائي.

إشكاليّة البحث:

من خلال هذه الأهداف، نستخلص هذه الإشكاليّة: متى يُعتبر الاتفاق جنائيًّا، وهل يتوافق تجريم الاتفاق الجنائي مع الأسس الدّستوريّة العراقيّة والمصريّة والفرنسيّة؟ او هل بالامكان اعتبارها جريمة ذات ركن مادي ؟ وما هو موقف الفقه ازاء ذلك ؟

منهجية البحث:-

سيتمّ اتباع المنهج الوصفي التّحليلي في هذا البحث بهدف وصف مادية الجريمة ودورها في الاتفاق الجنائي، واعتماد المنهج المقارن هنا لمعرفة ما هو موقف دول العراق ومصر وفرنسا من الاتفاق الجنائيّ استنادًا إلى الاسس الدستورية والنصوص العقابية.

خطة البحث: نبحث في هذا الموضوع وفق الخطة التالية

المطلب الأوّل: ذاتية الاتفاق الجنائيّ

الفرع الأوّل: تعريف الاتفاق الجنائيّ لغةً واصطلاحًا

الفرع الثاني: تمييزه عن غيره من المصطلحات

الفرع الثّالث: القيمة القانونيّة للاتفاق الجنائيّ

المطلب الثّاني: المواجهة الجنائية لمادية الاتفاق الجنائيّ

الفرع الأوّل: موقف التشريعات الجنائية من الاتفاق الجنائي

الفرع الثّاني: اشكالية الركن المادي وموقف الفقه منها

المطلب الأوّل: ذاتية الاتفاق الجنائيّ

الفرع الأوّل: تعريف الاتفاق الجنائيّ لغةً واصطلاحًا

إنّ موضوع تجريم الاتفاق الجنائيّ أو ماهيّة الاتفاق الجنائي من مسائل محلّ البحث في الفقه الجنائيّ، وسنحاول إظهار أوجه الاختلاف، وتوضيح وجهات النّظر فيها من خلال التّعاريف الواردة حول هذا المصطلح في المجال الجنائيّ.

فالاتّفاق في اللّغة: هو التّطابق والتّناغم[1]، أمّا في الجانب الاصطلاحيّ المستخدم، حيث ورد في الميدان الجنائيّ، فهو بمعنى انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب جريمة، واتّفق الرّجلان أي تقاربًا واتّحدًا في رؤيتهما إلى موضوع الاتفاق، بمعنى أنّه: انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة وهو من المفترض أن يكون عرضًا من أحد الطّرفين ومصادفة القبول من الطّرف الآخر[2].

والملاحظ أنّ صورة النّتيجة المقرّرة لاتّفاق الأطراف عليها تبقى حسب ما تشرّعه التّشريعات الجنائيّة المختلفة، فالبعض يرى أنّ الجريمة المتّفق عليها ليست شرطًا في صورة محدّدة بل الاتفاق على عموم الجريمة أو الجناية تكفي، والبعض الآخر يرى أنّ مقتضى الاتفاق هو تقابل الإرادتين، وانعقاد العزم بينهم على أمرٍ معيّنٍ وهو ارتكاب الجريمة المعيّنة[3].

وفي ذلك راي للمحكمة الاتحادية العليا تشير فيه الى ان الاشتراك على الاتفاق من هذا النوع يتطلب وجود ارادات متقابلة تقابلا واضحا وصريحا ينصب على اركان الواقعة التي تمثل محلا لهذا الاتفاق[4].

---

(1) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت، 1956، فصل الألف، حرف اللام، ص 382

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط/ 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 423.

(3) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط/ 4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 4389. وأكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998، ص 228.

[4]) ينظر :قرار المحكمة الاتحادية العليا , الطعن رقم (263) سنة (25) جزائية شرعية , 12/24/ . 2005

الفرع الثاني: تمييزه عن غيره من المصطلحات

هناك مصطلحات يتضمّنها القانون الجنائيّ قد تتشابه مع الاتفاق الجنائيّ، لذلك يرى الباحث ضرورة تمييز الاتفاق الجنائيّ عنها من خلال بحث هذا الأمر بشيء من الإيجاز على النّحو الآتي:

اولا: الاتفاق الجنائي والاتفاق باعتباره وسيلة اشتراك

إن كلًّا من الاتفاق الجنائي والاتفاق كوسيلة اشتراك يتشابهان من حيث الطبيعة القانونية، ولكنهما يختلفان في مختلف النقاط وذلك على الوجه الآتي:

- يُعتبر الاتفاق الجنائي جريمة مستقلّة قائمة بذاتها ، فتقوم بموجبها مسؤولية المتفقين عن جريمة الاتفاق الجنائي، أما الاتفاق باعتباره وسيلة اشتراك، فيستوجب وقوع الجريمة ، إما بشكل كامل أو ناقصة حتى تقوم المسؤولية عن الاشتراك[1].
- اساس تجريم المشرع الاتفاق الجنائي لأنه يؤثر يؤثر سلبًا على المجتمع، أما الاتفاق باعتباره وسيلة اشتراك فأساسه يعود إلى تحديد المسؤولية في جريمة ارتكبت فعلاً.

لذلك تجريم الاتفاق الجنائي مبني على جسامة الاخير وخطورة فاعله فهو الغاية او الهدف اما الاشتراك فتجريمه متوقف على تنفيذه فهو اذن وسيلة لا غاية .

ثالثًا: الاتفاق الجنائي والتّحريض

إن أساس الاتفاق الجنائيّ هو تلاقي إرادتين أو أكثر واتحادها نحو ارتكاب جريمة محدّدة، أمّا التحريض فيتمثل ب "خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيم هذه الفكرة كي تتغير إلى تخطيط لارتكاب جريمة"[2]، فتحريض الشخص على ارتكاب الجريمة يعني وجود نية إجرامية لديه، لذلك فان وجه الشبه بين الاتفاق الجنائي والتحريض من حيث طبيعة السلوك الاجرامي، بالإضافة الى عدم تصور وقوعهما بعد ارتكاب الجريمة لأن طبيعتهما تقتضي ذلك.

---

(1) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، ط 3،1997، ص 826.

(2) سمير داود سلمان، مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي , دراسة مقارنة المركز القومي للاصدارات القانونية ,ط1 ،2014 ص 83.

اما وجه الخلاف بينهما فالاتفاق والتحريض يختلفان من حيث بداية كل منهما ولكنهما يتلاقيان في نقطة الانتهاء، ومع ذلك يختلف الاتفاق الجنائي عن التحريض، من حيث الاتي :

1.الاتفاق الجنائي باتحاد إرادتين أو أكثر على مشروع على مشروع اجرامي واحد، أما التحريض ف يرجع انعقاد الإرادة الإجرامية في نفس المُحرض إلى فعل المحرض، لذلك ينشأ الاتفاق نتيجة تفاعل إرادتين منعقدتين، أما التحريض فهو العمل على انعقاد الإرادة لدى شخص يجهل مبدئيا هذه الفكرة اساسا[1] .

- في الاتفاق هناك ايجاب وقبول متمثل في عرض مشروع إجرامي على شخص ويترك له حرية كاملة للموافقة على الاشتراك في هذا المشروع الإجرامي أو رفضه، لذلك تكون الارادات متكافئة ، هذا الحال غير موجود في التحريض فتكون إرادة المُحرض هي المسيطرة على إرادة الذين وقع عليهم التحريض.[2]
- وضع مخطط الجريمة في الاتفاق الجنائي يكون باشتراك المتفقين، أما في التحريض فيكون المحرض هو المخطط الأول للجريمة التي حرَّض عليها[3].

رابعًا: الاتفاق الجنائي والمساعدة

ذكرنا سابقا ان الاتفاق ينصب على تلاقي الإرادات واتحادها على ارتكاب جريمة واحدة، أما المساعدة فيقصد بها قيام الشريك بعمل يساعد بموجبه الفاعل الأصلي للجريمة على ارتكاب جريمته [4]، فهي قد تتم عن طريق مساعدة فاعل الجريمة بسلاح أو آلة أو أي شيء آخر من الأعمال المجهزة للجريمة وبأية طريقة وهذا الشيء الآخر يكون عقارًا كما لو أعار شخص منزله لآخر ليرتكب الجريمة فيه، ويشترك الاتفاق الجنائي مع المساعدة في نقطة معينة متمثلة بالاتفاق الذي يسبق المساعدة والذي يكون الاساس فيه حيث ينفذ المتفق الدور المعطى له في الاتفاق، اما وجه الاختلاف فيكمن في الآتي:

---

(1) رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 772 و773.

(2) علاء زكي، المرجع السابق، ص 124.

(3) سمير داود سلمان، المرجع سابق، ص 84.

(4) مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي القسم العام , الكتاب الاول , مكتبة جامعة الشارقة , الامارات العربية المتحدة , 2013، ص 220، و221.

- يكون الاتفاق الجنائي جريمة قائمة بذاتها و سابقا على تنفيذ موضوع الاتفاق، أما المساعدة فقد تكون سابقة على تنفيذ الجريمة، لكن اذا كان تقديم المساعدة أما إذا كانت المساعدة لاحقة على ارتكاب الجريمة، فقد تُعتبر جريمة مستقلة بذاتها هذا ما اكده قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات المصري[1].
- لا يمكن تصور وقوع الاتفاق الجنائي بطريق الامتناع لانه مبني على سلوك ايجابي، وذلك على عكس المساعدة، حيث يتصور أن تكون المساعدة في ارتكاب جريمة محددة بطريق الامتناع، كامتناع رجل الشرطة عن القبض على الصوص تسهيلا لارتكاب الجريمة[2] .
- تلاقي الإرادات شرط اساسي لقيام الاتفاق الجنائي , بينما المساعدة فلا يشترط فيها تلاقي الإرادات واتفاقها نحو ارتكاب جريمة محددة بل يكفي فيها قيام شخص بتقديم مساعدة لشخص اخر لغرض ارتكاب جريمة محددة.
- لا يمكن ان يقع الاتفاق الجنائي الا بصورة واحدة وهي اتحاد إرادة المتفقين على جريمة واحدة، في حين أن المساعدة قد تقع فيعده صور متنوعة، فقد تكون مادية ومثالها قيام شخص بإعطاء سلاح للآخر لكي يرتكب به الجريمة وقد تكون معنوية ومثاله إعطاء معلومات تساعد الفاعل على تمام سرقته.

الفرع الثّالث: القيمة القانونيّة للاتفاق الجنائيّ

القيمة القانونيّة للاتفاق الجنائيّ مرتكزٌ على مكانته في مجال العمليّة الإجراميّة، وبالطّبع على نوع الفعل الإجراميّ محل الاتفاق، فلا بدّ لنا من تناول الاتفاق الجنائيّ باعتباره فعل سابق على الجريمة.

ومن خلال تكلّم المشرّع العراقيّ عن جريمة الاتفاق الجنائيّ في المادة (55) فقد عرَّفه تعريفًا واضحًا، أمّا كون الفعل جريمة مستقلّة من دون أن نرجع إلى حدوث الجريمة موضوع الاتفاق، فقد تناولت المواد (56،57،58) من نفس قانون العقوبات الواردة على الأفعال المتعلّقة بالاتفاق الجنائيّ، في حين كان النّص صريحًا في اعتبارها جريمة مستقلّة ولو لم يشرّع في ارتكاب الجريمة المتّفق عليها.

---

(1) المادة (407) من قانون العقوبات المصري: "كل من حاز أو أخفى أشياء متحصلة من جريمة مع علمه بذلك، ودون أن يكون قد اشترك في ارتكابها، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يعلم بأنها قد تحصلت منها. وإذا كان الجاني لا يعلم أن الأشياء تحصلت من جريمة ولكنه حصل عليها في ظروف تحمل على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدرها، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين. ".

(2) علاء زكي، المرجع السابق، ص 57.

فجاءت في نصّ المادّة (56):

- يُعاقب كلّ عضوٍ في اتفاق جنائيّ ولو لم يَشْرع في ارتكاب الجريمة المتّفق عليها بالسّجن مدّة لا تزيد عن سبع سنوات إذا كانت الجريمة المتّفق على ارتكابها جنايةً، وبالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد عن مائة وخمسين دينارًا إذا كانت الجريمة جنحة، وذلك ما لم ينصّ القانون على عقوبة خاصّة للاتفاق.
- إذا كان الهدف من الاتفاق ارتكاب جريمة محدّدة وكانت عقوبتها أخف ممّا نصّ عليه في الفقرة السّابقة فلا توقّع عقوبة أشدّ من ربع الحدّ الأقصى للعقوبة لتلك الجريمة[1].

لذا فالمعنى الوارد في النص اعتبار الاتفاق الجنائيّ جريمة قائمة بحد ذاتها ومستقلّة عن الاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك. ففي حالة وجود الاتفاق على موضوع محدّد بين أطراف الاتفاق، يكفي لتثبيت المسؤوليّة الجنائيّة، وأيضًا تناول الاختلاف في تقدير العقوبة إذا كانت الجريمة محل الاتفاق جناية أو جنحة. [2]

اضافة الى ذلك فان الاتفاق الجنائي ذو طبيعة احتياطية بالنظر الى طبيعة القاعدة الجنائية التي تجرم محل الاتفاق، فوجود الاخير وسيلة لتحقيق غاية وهي تنفيذ الجريمة موضوع الاتفاق، بمعنى اذا وقعت الجريمة المتفق عليها خضع الجناة لعقوبة الجريمة وليس العقوبة المقررة للاتفاق، وبما انه نص تجريم الجريمة هو الاصل، والنص الجنائي للتجريم النص الاحتياطي فالنص الاصلي يغني عن النص الاحتياطي[3].

(1) قانون العقوبات العراقية، رقم 111 لسنة 1969، المادة (56-1.2).

(2) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، 2010، ص 270. د. طلال عبد حسين البدراني . الاتفاق الجنائي, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق . المجلد 14 . عدد 51 السنة 16 , ص 155 .

([3]) ينظر : هشام سعد الدين ,جريمة الاتفاق الجنائي ,المكتب الفني للاصدارات القانونية , القاهرة , 1999 ص21

المطلب الثّاني

المواجهة الجنائية في تجريم الاتفاق الجنائي

تكاد تتفق معظم التشريعات في معالجة حالات الاتفاق الخاص في بعض الجرائم واعطائها نوعا من الخصوصية في تجريمها، الا انها اختلفت في تكييفها من حيث اعتبارها جناية او جنحة ومن حيث تقييدها بنشاطات معينة او مطلقة، ومدى اعتبار الركن المادي متوافرا من عدمه من خلال الانشطة والاساليب الاجرامية التي يضعها المشرع , وكان للفقه الجنائي دور كبير في دراسة هذه الاشكالية الامر الذي تعززه ادلة كل جانب من الفقه , هذا ما سنعمد الى شرحه في هذا المطلب .

الفرع الاول: موقف التشريعات الجنائية من الاتفاق الجنائي

تكاد تتفق التشريعات الوضعية في تجريمها للاتفاق كأحد صور المساهمة التبعية، الا انها قد تختلف فيما بينها في تجريم الاتفاق الجنائي بما يتناسب مع سياستها العقابية، ومن حيث الجرائم التي تنضوي تحت هذا المفهوم كمحلاً لها .

اولا : موقف المشرع الفرنسي

اعتبر المشرع الفرنسي أي عصابة اجرامية او مؤامرة تتشكل بقصد الاعتداء اتفاقاً جنائيا، على ان يكون هذا يصاحب هذا الاتفاق القيام بنشاط معين من الانشطة مادية، سواء للتحضير لارتكاب جناية او جنحة واحدة او اكثر , واعتبر استثنى من العقوبة المقدرة لهذه الجريمة كل عضو كشف عن الاتفاق الجنائي قبل اقامة الدعوى او البدء بالمحاكمة , وعليه يكون المشرع الفرنسي قد اشاد بمادية هذه الجريمة بقيام الجناة المتفقين بالأعمال المجهزة او المسهلة لارتكاب جناية او جنحة دون ان يحدد ماهيتها، اضافة الى اعترافه بالعدول الاختياري في جريمة الاتفاق الجنائي [1] .

ثانيا : موقف المشرع المصري فقد عرفه في المادّة (48) من قانون العقوبات على أنّه: "يوجد اتّفاق جنائيّ كلّما اتّحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهّزة أو المسهّلة

[1]) المادة (450-1) –(450-2) من) من القانون الجنائي الفرنسي الصادر سنة 1992 والنافذ في سنة 1994:
. Version consolidée du code au 7 avril 2013 , Eidition:2013\4\14, Da

لارتكابها، ويعتبر الاتفاق جنائيًا سواء كان الغرض منه جائزًا أم لا، إذا كان ارتكاب الجنايات والجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه". (1)

في الوقت نفسه، عرَّف جانب من الفقه الاتّفاق الجنائي على أنّه: "اتفاق شخصين فأكثر على ارتكاب فعل غير قانونيّ وانصراف إرادتهما لتنفيذ هذا الفعل سواء أكان هدفهم الأساسيّ أو وسيلة لهذا الهدف متى كان الاتفاق مُنظّمًا ولو في مبدأ تكوينه مُستمرًّا ولو لفترة قصيرة (2)، في حين يرى هذا الجانب وجوب تضمّن الاتفاق الجنائيّ مقدارًا مُعيّنًا من التّنظيم والاستمرار لتنفيذ الجريمة، وعرّفه جانب آخر على أنّه عبارة عن خطّة واتفاق غير قانوني يقع بين شخصين أو أكثر لارتكاب الجريمة. (3)

وعرّفته محكمة النّقض المصريّة بأنها "اتّحاد نيّة أطرافه على ارتكاب الفعل المتّفق عليه، ويتمّ غالبًا من دون مظاهر خارجيّة أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال عليها(4).

ويقسم الفقه الجنائي هذه الجريمة إلى نوعين وهما:

الاتفاق الجنائيّ العام والاتفاق الجنائيّ الخاص، واختلفت الآراء حول دستوريّة كلّ منهما بين مؤيّد ومعارض. واختلفت سياسة التّشريعات المقارنة لهذه الجريمة، إذ اتّجهت بعضها إلى تجريم الاتفاق الجنائيّ الذي يكون موضوعه ارتكاب أي من الجنايات والجنح المخصوصة في القوانين العقابيّة وهو ما يُسمّى بالاتفاق الجنائي

---

(1)قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر في القضية رقم 114 لسنة 21 قضائية دستورية، بتاريخ 2001/6/2، بعدم دستورية نص المادة (48) من قانون العقوبات، شبكة قوانين الشرق. منشور على الموقع https://www.eastlaws.com/

(2) سمير داود سلمان، مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1،2014، ص 79.

(3) Charles P . Nemeth, Criminal Law, CRC Press, Taylor & Francis group, 2editon, 2012, 478.

(4) علاء زكي، الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة في قانون العقوبات، المكتب الجامعي الحديث، ط 1،2015، ص 277.

العام، واكتفت تشريعات أخرى على تجريم الاتفاق الجنائيّ ذات موضوع ارتكاب بعض الجرائم حصرًا وهو ما يسمى بالاتفاق الجنائي الخاص.

1. الاتفاق الجنائي العام

لقد اتخذت بعض التشريعات المقارنة نصوصًا تفيد بتجريم الاتفاق الجنائي العام ومثالها قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة 1937، بحيث نصت المادة (1/48) منه على أنه: "يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها. ويُعتبر الاتفاق جنائيًا سواء أكان الغرض منه جائزًا أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه، إلا أنه تم إلغاء هذه المادة وذلك بعدما صدر حكم بعدم دستوريتها [1]، واستندت المحكمة في تبرير حكمها امور عدة بررتها بانعدام الركن المادي لهذه الجريمة و تجريم الاتفاق الجنائي جاء واسعًا لا تقتضيه الضرورة الاجتماعية، اضافة الى تنافر السياسة العقابية التي اتخذها المشرع المصري لهذه الجريمة مع السياسة العقابية.

فان فرض العقوبات بموجب المادة (48) على تجريم مجرد اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب أي جناية على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، وتحديد العقوبة على النحو السالف بيانه بالعقوبة المقررة لارتكاب الجناية أو الجنحة محل الاتفاق. فهو يكون قد سلك نهجًا يتنافر مع سياسة العقاب على الشروع، ويكون بالتالي عكس الأسس الدستورية للتجريم.

وان كنا نتفق مع سياسة المحكمة في تسبيب رفضها تجريم الاتفاق الجنائي للسبب الثاني والاخير المذكور اعلاه فأننا لا نجد غياب الركن المادي لهذه الجريمة مبر ر كافي، حيث يأخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورة الاتفاق، وهو اتحاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب جريمة محددة، ويتجلى المظهر المادي لهذه الجريمة بالإفصاح عن هذه الإرادة بشكل جدي ومؤكد.

2.الاتفاق الجنائي الخاص

إن الاتفاق الجنائي الخاص هو الذي يكون موضوعه ارتكاب بعض الجرائم حصرًا، وقد جرم المشرع المصري هذا الاتفاق في جرائم ماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، كما تبنت بعض التشريعات المقارنة لفظ المؤامرة على الاتفاق الجنائي الخاص الذي يكون موضوع تنفيذ الجرائم الماسة بأمن الدولة.

---

1) قرار المحكمة الدستورية العليا/ مصر، القضية رقم 114 لسنة 21 قضائية دستورية، بتاريخ 2001/6/2، شبكة قوانين الشرق.

ويختلف الاتفاق الجنائي الخاص عن ا العام في محل الاتفاق حيث إن الجرائم التي موضوع الاتفاق الجنائي الخاص هي خطيرة جدًّا إذا ما تمت مقارنتها بالجرائم التي تكون موضوع الاتفاق الجنائي العام، وهذا كان السبب الرئيسي في تجريم الاتفاق الجنائي الخاص، ومع ذلك كان هذا النوع ايضا محل الغاء من قبل المحكمة الدستورية العليا للأسباب ذاتها في الاتفاق الجنائي العام الا انها علاوة على ذلك اعتبرت العقوبة المقررة تمثل خروجا على الضوابط الدستورية لشدة العقوبة المقررة وقساوتها وعدم تناسبها مع الفعل الجرمي.

هذا ما لا نتفق مع المحكمة الدستورية العليا فيه، فأن كان الاتفاق الجنائي العام لا تبرره أي ضرورة اجتماعية، فأن الاتفاق الخاص يمثل في جوهره جريمة تعبر عن خطورة الجناة المتفقين من جهة، وتهديد للسلم والامن العام في المجتمع من جهة اخرى، فكان من الاجدر ان يُعدل النص بدلا من الغاءه لتجنب حدوث فراغ تشريعي يؤثر بدوره في وضع الاحكام والقرارات.

ثالثا: موقف المشرّع العراقي

فيما يتعلّق بمصطلح الاتفاق الجنائي الموجود في المادة (55) من قانون العقوبات العراقي فهو مختلف تمامًا عن ماهيّة الاتفاق التي تم تناوله في المادة (48) كما اشارنا سالفا في المطلب الاول، حيث أورد المُشرع الجنائي العراقي في تعريف الاتفاق الجنائي في النصوص التي تتحدث عنه في المادة (55) من قانون العقوبات بأنه "يُعد اتفاقًا جنائيًا اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير، سواء كانت محددة أو غير محددة أو على الأفعال المجهزة أو المسهّلة لارتكابها متى كان الاتفاق مُنظمًا ولو في بدايته مستمرًّا ولو لمدّة قصيرة، ويُعدّ الاتفاق جنائيًّا سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع[1].

فكما جاء في التّعريف أن الاتفاق الجنائي جريمة مستقلّة وقائمة بذاتها، والمُشرّع اعتبر تجريمها في وقوع الاتفاق وليست مستمدة من النّتيجة المتفق بين الأطراف على ارتكابها.

(1) قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969، المادة (55)

وأنّ فلسفة التجريم تكون لتغطية الحالات التي لا يمكن السيطرة عليها من خلال نصّ المادة (48) لعدم وقوع الفعل الإجرامي محل الاتفاق، واستدراكًا من المشرع الجنائي لقطع الطريق على مثل هذه الأفعال التي يمكن أن يعود بالخطر المحتمل على المجتمع والنظام والاستقرار الاجتماعي، لحماية المجتمع من خطورة مثل هذا التهديد الواقع.

ومن خلال مطالعة النّصوص الواردة في المواد (56،57،58،59) من القانون نفسه، يتّضح لنا أنّ المُراد ب الاتفاق الجنائي المنصوص في المادة (55) هو الجرائم الجناية[1]، أو الجنح من خلال السرقة والاحتيال والتزوير، وجميع الجرائم التي تضر بالأمن والاستقرار العام والأمن في الدولة حيث أشار إليه المواد (175 إلى 216). كما أنّ المادة (175) نصت على فرض العقوبة على مَن اشترك في اتفاق جنائيّ، وكان الغرض من هذا الاتفاق ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد السّابقة (156 إلى 175)، وأيضًا نصّ على العقوبة لكلّ من سعى إلى تكوين مثل هذا الاتفاق أو كان له دور رئيسيّ في تشكيله.

وبهذا المعنى فإنّ الاتفاق الجنائي محلّ للمسؤوليّة الجنائيّة، وإن كان الهدف منه الإجراءات السابقة على ارتكاب الجريمة مثل أن تتفق مجموعة معيّنة من الأشخاص على تحضير المستلزمات لارتكاب جريمة القتل أو تحضير الأسلحة والمتفجرات وغيرها من المعدات لارتكاب جريمة إرهابيّة أو جريمة ضدّ أمن الدّولة.

الفرع الثاني: اشكالية الركن المادي وموقف الفقه منها

لا شك أنّ لكلّ جريمة ركنين أساسيين، لكن هناك من الجرائم التي تتطلّب ركنًا أساسيًّا وهو موضوع الاتفاق الجنائي، فلا يقوم الاتفاق الجنائي إلّا بتحقيق ثلاثة أركان: الركن المادي، وهو نفس الاتفاق، وركن الموضوع، ونهايةً الرّكن المعنوي، وهو القصد الجنائي في الاتفاق.

و سنسلط الضوء هنا على ماديات جريمة الاتفاق الجنائي , باعتباره الاشكالية في هذه الجريمة واحد الاسباب الاساسية التي دفعت القضاء الدستوري الى الغاء الاعتراف به كجريمة قائمة بذاتها وهذا ما لاحظناه من موقف القضاء الدستوري في مصر ازاء هذه الجريمة .

ونص التشريع الجنائي العراقي بصورة مباشرة على تجريم الاتفاق الجنائي بأنّه يُعتبر اتفاقًا جنائيًّا كلّ اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير، سواء كانت

(1) الجنايات في التشريع العراقي كما عرفه في المادة (25) هي الجرائم المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة.

معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لارتكابها إن كان الاتفاق مُنظمًا ولو في مبدأ تكوينه، مُستمرًا ولو لمدة قصيرة ويُعتبر الاتفاق جنائيًّا سواء كان الغرض النهائيّ منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى هدف مشروع[1].

ويمكن القول إن الغاية من اعتبار الاتفاق الجنائي جريمة مستقلّة هي حماية المجتمع والمصلحة العامة، لأنّها تهدّد استقرار وسلامة المجتمع، بخاصّةٍ أنّه لا يمكن تصوّرها في الجرائم غير العمديّة، فلا يمكن التّنبؤ بالنتيجة، فالذي يمكن استنتاجه من بيان المشرع العراقي للاتفاق الجنائي أن يكون هذا الاتفاق مُستمرًّا ولو لفترة قصيرة، وأيضًا أن يتضمّن التنظيم في تكوينه وتشكيله.

والرّكن المادي لجريمة الاتفاق الجنائي يمكن إظهاره من خلال التعريف الذي أورده المشرع العراقي، وهو:

اتفاق شخصين أو أكثر وانعقاد إيراداتهما على موضوع الجريمة، وهذا الاتفاق أو انعقاد الإرادات لن يكتمل في غياب التعبير عن هذه الإرادة والتي يمكن التعبير عنها بالقول، أو الفعل، أو الكتابة أو ما يساعد على التقاء الإرادات[2]، أو حتى الإشارة بما يمكن أن يكون لها دلالة مفهومة للقبول أو الدخول في هذا الاتفاق. فتوافق الإرادات وتطابقها في الموضوع الواحد وهو الجريمة محل الاتفاق هي نقطة أساسية في تكوين الاتفاق الجنائي. فلا يمكن تخيل هذا الاتفاق بمجرد الدعوة إلى الاتفاق دون الاستجابة لماهية الدعوة.[3]

والصورة الظاهرة من خلال الشروط الواجب توافرها في تشكيل الاتفاق الجنائي هي أن الموضوع كركن يتشكل في أكنافه الرّكن المادي في الاتفاق، فبدون بيان موضوع الاتفاق والتفاهم عليه لا يمكن تصور التقاء الإرادات عليه، لذا فأن جوهر الركن المادي يتمثل في وجود إرادتين أو أكثر واجتماعهما على موضوع

(1) قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969، المادة (55).

(2) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد، 1992، ص 266.

[3] ينظر : ينظر : د. علي حمزة عسل , الطبيعة القانونية لتعدد الجناة , بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , العدد الثاني , السنة 10 , 2018 , ص290 ومابعدها .

محدد، والاتفاق على هذا الموضوع لا بد من مظهر مادي ملموس تعبيرًا من كل طرف في الاتفاق معبرًا عن إرادته بحيث يكون واضحًا قبوله لموضوع الاتفاق، حتى يتحقق السير في اتجاه واحد للوصول إلى موضوع الاتفاق، قولًا أو كتابةً أو إشارةً إن كانت له دلالة في بيان الإرادة.

أمّا بالنسبة لماهية الاتفاق مُستقلًا عن تنفيذ الموضوع محل الاتفاق، فالمُشرع في هذه المادة لم يشر إلى أهمية تنفيذ الاتفاق لتجريمه، فيعد اتفاقًا جنائيًا ولو إن الوسائل المستعملة لا تكوّن جريمة، ويكون الاتفاق جنائيًا أيضًا إذا كان موضوعه يضر بمصلحة عامة، وهناك تنفيذ لجريمة الاتفاق الجنائي في المحاكم العراقية.[1]

نلاحظ هنا أن الركن المادي يتمحور بعنصرين اساسيين، هما:

الاول الاتفاق:- ويقصد به تقابل إرادة شخصين فأكثر نحو ارتكاب جريمة محددة، لذا فالإرادة هنا هي ارادة ثابتة معبرة عن العزم الإيجابي لدى المتفقين[2]، و يجب أن يكون هذا الاتفاق مُوحدًا ونهائيًا وقطعيًا، اذ لا عبرة بالاتفاق إذا لم تتحد إرادة المتفقين في إرادة واحدة مشتركة، فاتفاق شخصان على ارتكاب جريمة وانسحاب أحدهما فيما بعد، فلا تقوم جريمة الاتفاق الجنائي لأن الاتفاق غير نهائي [3]، ولا يتطلب الوضع أن تجمع إرادة المتفاوضين في إرادة واحدة، بل يكفي أن تتلاقى إرادة جادة لشخصين فأكثر ولو لم يوافقهم غيرهم، وعليه فأن النشاط الاجرامي في جريمة الاتفاق الجنائي يكون ايجابيا اذ لا يمكن تصور وقوعه بصورة بسلوك سلبي، فيكون التعبير عن الإرادة بشكل ايجابي اما قولًا أو كتابةً أو إيماءً إن كانت دلالته

---

(1) جاء في القرار "يعاقب المتهمان بعقوبة الاتفاق الجنائي إذا اتفقا مع عامل المطعم على وضع السم في طعام الزبائن إضرارًا بصاحب المطعم وعدل العامل عن تنفيذ الجريمة" قرار محكمة التمييز المرقم 454، تمييزية، 1978 المؤرخ في 19/3/1978 مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة التاسعة، 173،1978.

وأيضًا جاء في قرار محكمة جنايات الرصافة بتاريخ 14/2/1999 بالدعوى المرقمة/ 1999 ج 14/ بتجريم المتهمين "م، ع" بجريمة الاتفاق الجنائي لاتفاقهما على تفكيك أجزاء السيارة التابعة لأمانة بغداد وحكمت عليهما بالحبس الشديد لمدة سنتين "،= =وقد صادقت عليه محكمة التمييز حيث جاء في قرارها" أن اتفاق المتفقين على تفكيك السيارة الحكومية والتابعة لأمانة بغداد يكفي لتجريمها بجريمة الاتفاق الجنائي وفق المادة 56/1 عقوبات ".

(2) محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 35.

(3) A.P. Simester ,G.R. Sullivan , Criminal Law theory and doctrine , Hart Publishing ,2 edition , 2003 , p.277.

مفهومة فقد يكون الاتفاق شفهيًا أو كتابة كالمراسلة[1]، وعليه فيعتبر من قبيل الانشطة المادية الاتفاق على الرسائل الالكترونية او المكالمات الهاتفية المسجلة .

اما بالنسبة لألية الاتفاق المعبرة عن موضوع الركن المادي فلم يشترط المشرع العراقي وجود شكل خاص للاتفاق، او يكون بتشكيل جمعية أو حزب أو هيئة، كما انه ليس من الواجب أن يكون هناك اتفاق رسمي بين أطرافه، او بناء على خطة مشتركة أو مشاعر موحدة وسلوك تعاوني بهدف ارتكاب جريمة محددة [2]كما انه ليس من الضروري ان يكون الاتفاق سريًا، فمن الممكن أن يكون علنيًا.

وان اهم ما يميز شكل الاتفاق الجنائي المكون للركن المادي حسبما نص عليه قانون العقوبات العراقي في المادة (55) ان يكون اتفاقا منظما ولم يشترط صفة التنظيم بصورة دائمة فيمكن ان يكون الاتفاق منظما لفترة معينة يمكن القول معها بوجود اتفاقا جنائيا حتى وان لم يكتب له التنفيذ لاحقا.

وهذا يدفعنا الى الاشارة الى الاتفاق الجنائي المعلق على شرط، اذ اشار اليه المشرع العراقي في المادة (55) حينما اعتبر الاتفاق على ارتكاب جريمة وسيلة لتحقيق غرض غير مشروع وليس غاية، كالاتفاق على التحريض للقيام بثورة اذا تولى الشخص الفلاني رئاسة الجمهورية، ويعتبر الاتفاق الجنائي موجود متى كان الشرط جائز التنفيذ، وفي حال تعليق الاتفاق الجنائي على شرط يكون بطبيعته من المستحيل تنفيذه فلا وجود حينئذ للاتفاق الجنائي [3] .

(1) سمير داود سلمان، مرجع سابق، ص 86. د. طلال عبد حسين البدراني مصدر سابق , ص150 ومابعدها

(2) A.P. Simester ,G.R. Sullivan , op.cit ,p276.

(3) ينظر: مؤيد محمد علي القضاة , مصدر سابق , 230.

جديرا بالذكر ان الاتفاق الجنائي كسلوك مجرم قانونا لا يمكن ان يكون الا بصورة عمدية، لان طبيعة الجرائم محل الاتفاق لا يمكن افتراض تنبؤ الشخص العادي بحدوث نتائجها كما هو عليه في الجرائم غير العمدية، لان اساس التجريم في جرائم الاتفاق الجنائي مبني على التخطيط والتصميم السابق لوقوع الضرر [1] .

اما الصفة الاخرى التي تطلبها المشرع العراقي في شكلية الاتفاق ان يكون مستمرا ولو لفترة قصيرة، وعليه فالاتفاق الجنائي جريمة مستمرة لا تنتهي الا بتنفيذها او بالأخبار عنها، الامر الذي يجعل هذه الجريمة عرضة لتطبيق القانون الجديد عليها ان كان استمرارها قبل واثناء نفاذه [2] .

وفي معرض الكلام عن استمرارية الاتفاق وتنظيمه رب تساؤل يطرح هل بالإمكان تحقق الشروع في جريمة الاتفاق الجنائي؟

قبل الاجابة على هذا التساؤل نشير الى أن هذه الجريمة تعبر عن حالة نفسية تُجرى بتلاقي الإرادات وانعقادها ولا تحتمل بدايةً ونهايةً، فهو إما تقع كاملة أو لا تقع على الإطلاق، فأي خلاف في تفهُّم موضوع الاتفاق، أو الهدف منه، أو الخداع والتمويه التي قد يؤثر على الدخول في الاتفاق سيكون دليلاً على عدم انعقاده من الأساس، وهذا ما يدخلنا في تفاصيل القصد الجنائي الموجود عند أطراف الاتفاق.

وذهب جانب من الفقه الى القول صراحة ان الاتفاق الجنائي لا يحتمل الشروع فيه، فالاتفاق اما ان يقع كاملا او لا يقع ومن الصعب تحديد بدايته ونهايته بحكم طبيعة هذه الجريمة [3].

اما جانب اخر من الفقه فذهب الى وقوع الشروع في الاتفاق الجنائي سواء كان عاما او خاص، بشرط صدور الاتفاق من جميع الاطراف [4]، اما الراي الاخر فيرى امكانية تحقق الشروع فقط في الاتفاق الجنائي الخاص وهذا تطبيقا لما جاء به المشرع الجنائي في المادة (175) من قانون العقوبات العراقي

---

(1) ينظر: مؤيد محمد علي القضاة، مصدر سابق , ص129 . عبد الرزاق عبد الرحيم البلوشي , الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي من الاجرام المنظم في التشريع الاماراتي . دراسة مقارنة . اطروحة دكتوراه , اكاديمية الشرطة في دبي , 2017 . ص135 ومابعدها

مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ط10 ,1983,ص271-272 ينظر: محمود محمود مصطفى , شرح قانون العقوبات العام

(3) ينظر: المصدر السابق، ص.272.

(4) ينظر: حسين عبد علي حسين، الاتفاق الجنائي في القانون العراقي , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد , 1983 , ص73.

والمادة (97) من قانون العقوبات المصري اذ حدد عقوبة الحبس لكل شخص دعا اخر للانضمام للاتفاق ولم يقبل دعوته[1] .

والراي الاخير اقرب الى المنطق القانوني وهو ما نؤيده لان الدعوة الى اتفاق جنائي في جرائم تمس امن الدولة الداخلي او الخارجي يعبر عن خطورة الداعي (الجاني)، وهو ايضا امر لا يقل اهمية عن اسلوب (عرض الرشوة) م (313) والذي عده المشرع الجنائي جريمة قائمة بذاتها وليس مجرد شروعا , وهذه هي سياسة المشرع العراقي في تجريم الاتفاق الجنائي الخاص، علاوة على ذلك جعل العقوبة الحبس تاركا تحديد مقدارها لقاضي الموضوع مثلما ترك تحديد اسلوب الدعوة الى الاتفاق الجنائي للمحكمة المختصة، ومن وجهة نظرنا ان تجريم الدعوة الى الاتفاق الجنائي في هذه الاحوال يمثل جريمة مستقلة وليست شروعا مثلما فعل في جريمة عرض الرشوة , وفي كلتا الحالتين حماية المصلحة العامة والامن العام المبرر الرئيسي لتجريم هذه الافعال .

ثانيا محل الاتفاق الجنائي : لم يخالف المشرع العراقي نظيريه الفرنسي والمصري في تحديد المحل فحددا الاتفاق الجنائي العام باتحاد الارادات على ارتكاب جناية او جنحة او الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها ,الا ان المشرع العراقي علاوة على ذلك كان اكثر دقة في تحديدها بجرائم السرقة والاحتيال والتزوير معينة كانت او غير معينة [2] .

اما الاتفاق الجنائي الخاص فكان المشرع العراقي ونظيره المصري في موقف واحد وواضح ازاء تحديد الجرائم التي تمثل اتفاقا جنائيا خاصا بالجنايات الماسة بالأمنين الداخلي والخارجي للبلاد ووضعها على سبيل

---

(1) ينظر: محمود محمود مصطفى , مصدر سابق , ص 270 –271 .

(2) المادة (450/1) من القانون الجنائي الفرنسي الصادر سنة 1992 والنافذ في سنة 1994:
Version consolidée du code au 7 avril 2013 , Eidition:2013\4\14, Da.
ينظر ايضا : محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق 267 .

الحصر، وعليه ففي حالة وقوع الاتفاق الجنائي على جناية لم تكن قد وردت على سبيل الحصر فيطبق النص العام الخاص بتجريم الاتفاق الجنائي في جناية او جنحة [1] .

وجاء موقف المشرع الفرنسي مخالفا لما سبق فاعتبر الاتفاق الجنائي الخاص متمثلا بالجنايات والجنح ايضا والتي تكون ماسة بأمن الدولة والسلام العام دون حصر لها [2] .

الأطراف: يتضمن الاتفاق أطرافًا في عملية الاتفاق، شخصين على الأقل أو أكثر، لأن الشخص الواحد لا يمكن أن يتفق مع نفسه، فالتشريع لا بد أن يحسم الخلاف في مفهوم الجمع بين شخصين أو أكثر، بحيث لا يعقل أن يكون هناك اتفاق بين الشخص ونفسه، لذلك يشترط لقيام الاتفاق أن يكون بين شخصين على الأقل وأن تكون إرادتهم معتبرة قانُونًا، ولا عبرة لكثرة عدد المتفقين أو قلتهم. [3]

ومهما يكن من الامر فأن حسم اشكالية هذا الركن تكمن بإيجاد صياغة او رسم تشريعي مناسب كنموذج لجريمة الاتفاق الجنائي بشكل لا يتعارض مع الصيغة التشريعية للركن المادي في القانون الجنائي[4]، واختلف الفقه الجنائي في التكييف القانوني لإشكالية الركن المادي لهذه الجريمة لهذه الجريمة فانقسم الى رأيين :-

الرأي الاول وجود الركن المادي : يفيد هذا الرأي بوجود الركن المادي في الاتفاق الجنائي والمتمثل بالتعبير عن الارادة الاثمة للجناة بأي صورة كانت قولا او كتابة، وعلتهم في ذلك ان القانون لا يعاقب على النيات المجردة من السلوك المادي، وان الاتفاق الجنائي جريمة مستقلة تتمثل بظهور التفكير والعزم والتصميم بمظهر خارجي متمثلا بالاتفاق، والقول بأنه استثناء على عدم تجريم التفكير والعزم في ارتكاب الجريمة ينافي المنطق القانوني لان الاخير من القواعد المطردة التي لا استثناء فيها [5] .

الرأي الثاني انتفاء الركن المادي : يذهب انصار هذا الرأي الى ان الجريمة تبدأ بوجود نشاط مادي ملموس والاخير لا يمكن تحقيقه بمجرد التفكير والعزم وان القانون لا يمكن ان يعاقب على ما يسبق البدء بالأفعال

---

(1)المواد (190-197) من قانون العقوبات العراقي (87 الى 94) من قانون العقوبات المصري.

(2)المادة (2/412) القانون الجنائي الفرنسي الصادر سنة 1992 والنافذ في سنة 1994

(3) منال مروان منجد، قانون العقوبات الخاص- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي، منشورات جامعة دمشق، 2014، ص 36-37.

ينظر : د. نشأت اكرم , مصدر سابق , ص299 وما بعدها .

(5) ينظر: سيد محمد بيومي فودة، تجريم الاتفاق الجنائي، بيم المبادئ الدستورية والاعتبارات العملية، ط1 , مركز الدراسات العربية، مصر ,2015 , ص108

المكونة للجريمة وانما تعاقب على الجريمة اذا تم تنفيذها او الشروع بها، لذا على المشرع عندما يجرم فعل ويفرض عقاب عليه فيجب ان يأخذ بالحسبان النشاطات المادية التي يمكن ان تهدد المصلحة المراد حمايتها، وان انعدام قدرة الانسان على انتاج هذه المقومات في توليد الظواهر المادية فأنه لا توجد حينئذ اي اضرار على المصلحة المحمية [1].

ومع ان الرأي الثاني يميل الشكل الظاهري للجريمة من حيث الماديات والى النتيجة المتحققة او الضرر الناتج فأننا نتفق مع الرأي الاول والذي يعتبر الاتفاق جوهر الركن المادي لهذه الجريمة وهو اساس اتحاد الارادات وانعقاد العزم فيها . وليس شرطا المباشرة بالأعمال التحضيرية للجريمة، الا انه لابد من ترجمة هذا الاتفاق بأنشطة تعبر عن خطورة الاتفاق والعزم على تنفيذه كتحرير الاتفاق على ورق او تسجيلات صوتية او صور فوتوغرافية [2].

ونرى ان موضوع حسم اشكالية الركن المادي لا يتوقف على اراء الفقه فقط فنص التجريم بصياغته ومضمونه له دور كبير في بيان مدى اعتبار الركن المادي موجود من عدمه، وهذا ما يؤيده موقف المشرع الاردني [3]، ومحكمة التمييز الاردنية بالاستناد الى نص المادة المذكور فأن (جناية) الاتفاق الجنائي تقع مكتملة الاركان بمجرد حصول الاتفاق بين شخصين على ارتكاب جريمة من الجرائم التي تهدد مصلحة الناس او الاموال، ونرى انه اتجاه موفق لحسم الخلاف حول مادية جريمة الاتفاق اذ يتحقق الركن المادي والمعنوي والركن القانوني بمجرد انعقاد ارادة الاشخاص حول مشروع اجرامي محدد [4].

---

(1) ينظر: سمير داوود سلمان الدليمي، مصدر سابق، ص 171.

(2)Steven L.emanul, Criminal Law , Sixth edition , Wolters Kluwer, 1976, p53- p128, Robert W.tarun, The forgein corrupt practices act hand book , American Bar Association, 2010, p24

[3]) المادة 157 /1 من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960

[4]) قرار رقم 109 /2010 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/2/17 منشور على مركز العدالة القانونية ' على الموقع http://www.adaleh.info/ تاريخ اخر زيارة 2022/2/1

الخاتمة

ونختم بحثنا بالقول إنه برز من خلال دراستنا لدستورية الاتفاق الجنائي اختلاف وجهات النظر بين التشريعات المقارنة من حيث ماهية الاتفاق الجنائي والسياسة العقابية لهذه الجريمة، واختلاف أحكام القضية الصادرة من المحاكم العليا التي أثارت جدلاً واسعًا في الوسط القانوني، ويمثل تجريم الاتفاق الجنائي في نطاق الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الإرهابية سيفًا قانُونيًّا مسلولاً في أعناق من تسول أنفسهم على اقترافها، ودرعًا حاميًا للدول من أصحاب المخططات الخبيثة والطامعين، وتوصل الباحث من خلال هذا البحث لعدد من النتائج والتوصيات، ويورد أهمها كالآتي:

أولاً: النتائج

1) يُعتبر تجريم الاتفاق الجنائي جريمة مستقلة عن الاتفاق المعروف بأنه احد وسائل الاشتراك وهذا يمثل استثناءً من القواعد العامة المرتبطة بعدم تجريم مجرد عقد العزم والتصميم على ارتكاب الجريمة.
2) على الرغم من اعتبار تجريم الاتفاق الجنائي ليس بحديث الا ان الاشكال الفقهي والقضائي لا زال قائما بشأنه الى الوقت الحالي والذي بمجمله يدور حول قيام الركن المادي او انتفاؤه، وهذا ما لمسناه في اراء الفقه و قرارات المحكمة الدستورية العليا المصرية .
3) جرم المشرع العراقي الاتفاق المعلق على شرط فاعتبره وسيلة لتحقيق نتيجة معينة وليس غاية، فمتى ما تحقق الشرط تحقق الاتفاق الجنائي.
4) بإمكان تحقق الشروع في الاتفاق الجنائي وذلك في حالة قيام احد الاشخاص بدعوة شخص اخر للاتفاق ورفض دعوته، وهذا ما نلمسه في الاتفاق الجنائي الخاص حصرا .

ثانيًا: التوصيات

1- لا نرى ضرورة في اشتراط الاستمرار بقيام الاتفاق بل يكفي العقاب على الاتفاق المنظم او البسيط لان التنظيم ينم عن خطورة الجناة والجريمة محل الاتفاق، وهذا ما نأمل النظر فيه من قبل المشرع العراقي .

2- على المشرِّع العراقي تحديد العقوبة بالاستناد الى طبيعة الجريمة المتفق عليها , كأن يكون الاتفاق على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة ظرفا مشددا عن الجرائم الاخرى محل الاتفاق الجنائي.

3- لابد من المشرع الكريم ان يكون اكثر دقة ووضوحا في تحديد الافعال والنشاطات التي تعبر عن ماديات جريمة الاتفاق على سبيل المثال لا الحصر كي يتسنى معرفة مدى اعتبار سلوك معين نشاطا ماديا لجريمة الاتفاق الجنائي من عدمه دون ترك تفسير ذلك لأهواء السلطة الحاكمة او الآراء الفردية الفقهية .

4. على المشرع ان يلتفت الى مسألة مهمة قد تحدث بشكل عارض وهي حالة الشخص المتدخل , فيجب ان ينظم وضعه قانونا ويفرض له عقوبة مماثلة لعقوبة الفاعل في جريمة الاتفاق الجنائي.

المصادر

اولا: الكتب القانونية

1. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت، 1956
2. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998
3. حسين عبد علي حسين، الاتفاق الجنائي في القانون العراقي , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد , 1983 .
4. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط/ 4، دار الفكر العربي، القاهرة.
5. سمير داود سلمان، مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2014.

6.سيد محمد بيومي فودة، تجريم الاتفاق الجنائي، بين المبادئ الدستورية والاعتبارات العملية، ط1 , مركز الدراسات العربية، مصر ,2015 .

7.عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجريمة والمسئولية، مطبعة أطلس.

8. علاء زكي، الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة في قانون العقوبات، المكتب الجامعي الحديث، ط 1،2015.

9. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، 2010.

10. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

11. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة، 1983، رقم 21.

12. مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي القسم العام , الكتاب الاول , مكتبة جامعة الشارقة , الامارات العربية المتحدة , 2013.

13. منال مروان منجد، قانون العقوبات الخاص– الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي، منشورات جامعة دمشق، 2014.

ثانياً: الرسائل والاطاريح والبحوث

1. طلال عبد حسين البدراني . الاتفاق الجنائي, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق . المجلد 14 . عدد 51 السنة 16.

2.عبد الرزاق عبد الرحيم البلوشي , الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي من الاجرام المنظم في التشريع الاماراتي . دراسة مقارنة . اطروحة دكتوراه , اكاديمية الشرطة في دبي , 2017 .

3.علي حمزة عسل , الطبيعة القانونية لتعدد الجناة , بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , العدد الثاني , السنة 10، 2018

ثالثا: القرارات

1. قرار محكمة التمييز المرقم 454، تمييزية، 1978 المؤرخ في 19/3/1978 مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة التاسعة، 173،1978

2.قرار المحكمة الاتحادية العليا , الطعن رقم (263) سنة (25) جزائية شرعية , 2005/12/24

3. قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر في القضية رقم 114 لسنة 21 قضائية دستورية، بتاريخ 2001/6/2. منشور على موقع شبكة قوانين الشرق تاريخ اخر زيارة 2022/1/22 /https://www.eastlaws.com

4. قرار رقم 109 /2010 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/2/17 منشور على مركز العدالة القانونية ' على الموقع:
/http://www.adaleh.info تاريخ اخر زيارة 2022/2/1

رابعا: القوانين

1. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969
2. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937
3. قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960
4. القانون الجنائي الفرنسي الصادر سنة 1992 والنافذ في سنة 1994

Version consolidée du code au 7 avril 2013 , Eidition:2013\4\14, Da

خامسا: المراجع الأجنبية

1. Mike Molan , Duncan Bloy , Denis Lanser , Modern Criminal Law , Cavendish Publishing Limited, 5 edition , 2003 , P.140 .
2. A.P. Simester ,G.R. Sullivan , op.cit ,p276.
3. Charles P . Nemeth, Criminal Law, CRC Press, Taylor & Francis group, 2editon, 2012, 478.